ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية
وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

بين الممضين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي الاحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها المضاة بتاريخ 29 افريل 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 اوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 .

وعلى القرار التحكيمي المضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 اوت و 2 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفل الاول - تم تنقيح الفصول 26 ، 40 ، 43 ، 45 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) : ايام الاعياد .

ان ايام الاعياد التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : غرة ماي ، 25 جويلية ، 20 مارس المولد النبوي الشريف ، راس السنة الهجرية ، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر ، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الاضحى .

يمكن تدارك هذه الايام حسب احكام مجلة الشغل .

ان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 ٪ .

وتعتبر ايام الاعياد غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 40 (جديد) - التدريب ، التكوين والاتقان المهني .

يلتزم المستأجرون بالعمل في حدود الامكان على تسهيل وتوفير المساعدة اللازمة لانجاز برنامج التدريب والتكوين والاتقان المهني .

يقع تنظيم التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل .

ويتولى المستأجر عند الاقتضاء تنظيم دروس مهنية لتدريب الشغالين ويضع على ذمة ، ذلك كل ما يلزم من الوسائل والامكانيات التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية وذلك بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المتناصفة .

يعمل المؤجر على فتح الافاق امام العملة ورسكلتهم وذلك في اطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع احكام الفصل 12 المتعلق بالتدرج والترقية .

الفصل 43 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة .

المستأجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط الصحة والسلامة ، يتعين عليه اعداد بالخصوص احواض لغسل الايدي والوجوه وادواش ومراحيض وبيوت لحفظ ملابس الشغالين ، كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم .

على انه بالنسبة للمؤسسات العاملة عند دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق فانه من الواجب اعتبار امكانية توسع هذه التجهيزات .

وان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانته من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وان عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة يحمل المستأجر مسؤوليته . يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة .

يجب على المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 153 وما بعدها من مجلة الشغل ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مادة طب الشغل .

اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الاتفاقية الحالية فيمكن لها ان تكون لنفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لتسهيل اجراء الفحص عند الانتداب او فحص الرقابة السنوية .

ويتعين على المؤسسات التي تشغل 70 عاملا فارا فما فوق ان توفر بصفة مستمرة سيارة تخصص لنقل العمال الذين تعرضون الى حادث شغل الى المستشفى .

وبالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 45 (جديد) ـ مقاييس الانتاج .

الشغالون والنواب عن المنظمات النقابية مطالبون بمديد المساعدة للمؤسسة سعيا لتحسين الانتاجية ، ولهذا الغرض يقع احداث لجنة فنية متناصفة في كل المؤسسات الخاضعة لنظام هذه الاتفاقية المشتركة لضبط مقاييس الانتاج الدنيا لكل مركز عمل .

تتكون هذه اللجنة من ممثلين اثنين عن المؤجر وممثلين اثنين عن العمال يقع انتخابهما طبقا للاجراءات المعمول بها بالنسبة للجنة الاستشارية المتناصفة .

تتولى اللجنة تحديد مقاييس الانتاج الدنيا وتضبط التشجيعات المسندة للعملة الذين يتجاوزون تلك المقاييس . كما تقترح عند الاقتضاء الحط من رتبة العامل الذي يتبين انه غير قادر على احترام المقاييس الدنيا للانتاج . وفي هذه الحالة ، يتعين اخذ راي اللجنة الإستشارية المتناصفة .

يتحتم على العمال احترام المقاييس الدنيا للانتاج التي تضبطها اللجنة المتناصفة وان يحرصوا على الاتقان في عملهم وتحسين جودته .

وفي صورة عدم حصول اتفاق داخل هذه اللجنة يقع اللجوء الى تحكيم لجنة قطاعية تتركب من خبير يعينه الاتحاد العام التونسي للشغل وخبير يعينه الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ونائب وزارة الشؤون الاجتماعية . ويتواصل تطبيق المردود المعمول به في المؤسسة الى ان يصدر قرار التحكيم .

ومقاييس الانتاج الدنيا المضبوطة لا يمكن اعتبارها باية حال نهائية فانها قابلة للمراجعة كلما تطورت ظروف الانتاج بادخال طرق عمل وآلات ذات انتاج أوفر . وفي هذه الحالة تقع المراجعة حسب نفس الاجراءات السابقة الذكر .

الفصل 2 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1990 .

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1991 .

ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل الامضاء : **اسماعيل السحباني** الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية الامضاء : **منصف عقير**	عن المنظمات النقابية للاعراف رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الامضاء : **الهادي الجيلاني** رئيس الغرفة النقابية لصانعي الاحذية الامضاء : **نور الدين ثابت**